



قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/154

بتاريخ: 2026/07/13

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائن بالعنوان:

رقم 2 درب دفة واربع القصور جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البنايات المهملية أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تتسبب فيها البنايات الآيلة للسقوط،
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البنايات المهملية بالانضيار بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على تقرير الخبرة المنجز من طرف مكتب الدراسات "LABO CONTROL" بإشراف الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال على مصالح مقاطعة مراكش المدينة من طرف السيد القائد رئيس الملحق الإدارية جامع الفنا تحت عدد 1254 بتاريخ 2026/07/08

تقرر مايلي:

الفصل الأول:

- إخلاء و هدم كلي للبنية المهجورة المهملية بالانضيار الكائن بالعنوان: رقم 2 درب دفة واربع القصور جامع الفنا ، في اسم: **بوغالب يوسف P116538**
- لكونها تشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة. و يتعين على سكان هذه البنية الإخلاء الفوري فور التوصل بهذا القرار تفاديا لأي خطر محتمل ريثما يتم إزالة الخطر.

الفصل الثاني:

- يعهد إلى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة مجموعة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار

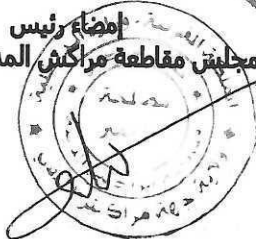
الفصل الرابع:

- يمنع الولوج مؤقتا للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

مراكش في :

أطلع عليه من
طرف السلطة المحلية
القائد رئيس المصلحة الإدارية
جامع الفناء
إمضاء : محمد الزناك

إمضاء رئيس
مجلس مقاطعة مراكش المدينة



م. د.
حميد
شرو

الفرسبيل النهي:

- السيد ولي جهة مراكش آسفي و عامل عمالة مراكش "فقد الإخير"
- السيد وكيل جالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "فقد الإخير"
- السيد قائد المصلحة الإدارية "جامع الفنا"
- تحت إشراف السيد المأذون "فقد المأذون"
- السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش "فقد الإخير"
- السيد مدير شركة العمران بمراكش "فقد الإخير"
- "فقد الإخير" لاتخاذ الإجراءات اللازمة
- المعضن بالأمر "فقد الإخير"



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إدارة جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
مقاطعة مراكش المدينة
مديرية المقاطعة
مصلحة التعمير
مات لب

قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/155

بتاريخ: 2026/07/13

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائن بالعنوان:
رقم 79 درب اعرجان الرحبة القديمة جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البنايات المهملّة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تنسب فيها البنايات الآيلة للسقوط،
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البنايات المهملّة بالانهياء بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على تقرير الخبرة المنجز من طرف مكتب الدراسات "LABO CONTROL" بإشراف الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال على مصالح مقاطعة مراكش المدينة من طرف السيد القائد رئيس الملحق الإدارية جامع الفنا تحت عدد 1254 بتاريخ 2026/07/08

تقرر مايلي:

الفصل الأول:

- إخلاء و هدم كلي للبنية المهجورة المهملّة بالانهياء الكائن بالعنوان: رقم 79 درب اعرجان الرحبة القديمة جامع الفنا ،
- لكونها تشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة. ويتعين على سكان هذه البنية الإخلاء الفوري فور التوصل بهذا القرار تفاديا لأي خطر محتمل ريثما يتم إزالة الخطر.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة مجموعة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج مؤقتا للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

الفرسبيل الهم:

- السيد ولي جهة مراكش آسفي و عامل عمالة مراكش "قصد الإخير"
- السيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخير"
- السيد قنصل لملحقة لاديرة "جامع الفنا"
- تحت إشراف السيد لادري "قصد الإخير"
- السيدة رئيسة لمجلس الجماعي لمراكش "قصد الإخير"
- السيد مدير شركة العمران بمراكش "قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
- المصطفى لأم "قصد الإخير"

مراكش قاضي
أطلع عليه من
طريق السلطة المحلية
القائد رئيس الملحق الإدارية
جامع الفنا
إمضاء: محمد أزيانك

إمضاء رئيس
مجلس مقاطعة مراكش المدينة





المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إدارة جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
مقاطعة مراكش المدينة
مديرية المقاطعة
مصلحة التعمير
مراكش

قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/156

بتاريخ: 2026/07/13

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائن بالعنوان:
رقم 64 درب اعرجان الرحبة القديمة جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البنايات المهجلة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تنسب فيها البنايات الآيلة للسقوط،
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البنايات المهجلة بالانهياء بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على تقرير الخبرة المنجز من طرف مكتب الدراسات "LABO CONTROL" بإشراف الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال على مصالح مقاطعة مراكش المدينة من طرف السيد القائد رئيس الملحقة الإدارية جامع الفنا تحت عدد 1254 بتاريخ 2026/07/08

تقرر مايلي:

الفصل الأول:

- إخلاء و هدم كلي للبنية المهجورة المهجلة بالانهياء الكائن بالعنوان: رقم 64 درب اعرجان الرحبة القديمة جامع الفنا ،
- لكونها تشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة. و يتعين على سكان هذه البنية الإخلاء الفوري فور التوصل بهذا القرار تفاديا لأي خطر محتمل ريثما يتم إزالة الخطر.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة مجموعة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج مؤقتا للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

مراكش في :

أطلع عليه من
طرف السلطة المحلية
القائد
إمضاء : محمد
مراكش

إمضاء رئيس
مجلس مقاطعة مراكش المدينة
مراكش

- المرسل اليه:
- السيد ولي جهة مراكش آسفي و عامل عمالة مراكش "قصد الإخلاء"
 - السيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخلاء"
 - السيد قائد الملحقة الإدارية " جامع الفنا "
 - تحت إشراف السيد الذي " قصد المراقبة "
 - السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش " قصد الإخلاء "
 - السيد مدير شركة العمران بمراكش " قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة "
 - لمعنى للأمر " قصد الإخلاء "



قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/157

بتاريخ: 2026/07/13

بشأن إخلاء وهدم كلي لكتاب التعليم المهجور الكائن بالعنوان:

رقم 12 درب بن علال جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البنايات المهمة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تتسبب فيها البنايات الآيلة للسقوط،
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البنايات المهجدة بالانهيار بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على تقرير الخبرة المنجز من طرف مكتب الدراسات "LABO CONTROL" بإشراف الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال على مصالح مقاطعة مراكش المدينة من طرف السيد القائد رئيس الملحقة الإدارية جامع الفنا تحت عدد 1254 بتاريخ 2026/07/08

تقرر مايلي:

الفصل الأول:

- إخلاء و هدم كلي لكتاب التعليم المهجور المهجدة بالانهيار الكائن بالعنوان: رقم 12 درب بن علال جامع الفنا ،
- لكونها تشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة. و يتعين على سكان هذه البناية الإخلاء الفوري فور التوصل بهذا القرار تفاديا لأي خطر محتمل ريثما يتم إزالة الخطر.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة مجموعة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج مؤقتا للبناية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

مراكش في :

أطلع عليه من
طرف السلطة المحلية
القائد رئيس الملحقة الإدارية
جامع الفنا
مضاء : محمد أزيك
عمالة مراكش

مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- الفرسب، اليوم:
- السيد ولي جهة مراكش آسفي و عامل عمالة مراكش "قصد الإخطار"
 - السيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخطار"
 - السيد قائد ملحقة الإدارة "جامع الفنا"
 - تحت إشراف السيد المدي "قصد الإخطار"
 - السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش "قصد الإخطار"
 - السيد مدير شركة العمران بمراكش
 - "قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
 - المعنى للأمر "قصد الإخطار"



قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/158

بتاريخ: 2026/07/13

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائن بالعنوان:
رقم 56 درب اسنان المواسين جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البناءات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تتسبب فيها البناءات الآيلة للسقوط،
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البناءات المهملة بالانهياء بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على تقرير الخبرة المنجز من طرف مكتب الدراسات "LABO CONTROL" بإشراف الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال على مصالح مقاطعة مراكش المدينة من طرف السيد القائد رئيس الملحقة الإدارية جامع الفنا تحت عدد 1254 بتاريخ 2026/07/08

تقرر مايلي:

الفصل الأول:

- إخلاء و هدم كلي للبنية المهجورة المهملة بالانهياء الكائن بالعنوان: رقم 56 درب اسنان المواسين جامع الفنا ، في اسم: خالد الغريب
- كونها تشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة. و يتعين على سكان هذه البنية الإخلاء الفوري فور التوصل بهذا القرار تقاديا لأي خطر محتمل ريثما يتم إزالة الخطر.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة مجموعة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج مؤقتا للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

مراكش في :
أطلع عليه من
ظرف السلطة المحلية
القائد رئيس الملحقة الإدارية
جامع الفنا
إمضاء : محمد أزنالك

إمضاء رئيس
مجلس مقاطعة مراكش المدينة
مصلحة التعمير
مراكش

- الفرسل اليه:
- السيد ولي جهة مراكش آسفي و عامل عمالة مراكش "قصد الإخلاء"
 - السيد وكيل خلافة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخلاء"
 - السيد قائد ملحقة الدائرة "جامع الفنا"
 - تحت إشراف السيد الذي "قصد المظرة"
 - السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش "قصد الإخلاء"
 - السيد مدير شركة العمران بمراكش "قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
 - المصطفى لألم "قصد الإخلاء"



قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/159

بتاريخ: 2026/07/13

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائن بالعنوان:
رقم 83 درب الحمام المواسين جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
 - بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البنايات المهجلة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
 - مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
 - بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
 - بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تتسبب فيها البنايات الآيلة للسقوط،
 - بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
 - بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
 - بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البنايات المهجلة بالانهيار بمدينة مراكش 2024/2021.
 - استنادا على تقرير الخبرة المنجز من طرف مكتب الدراسات "LABO CONTROL" بإشراف الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال على مصالح مقاطعة مراكش المدينة من طرف السيد القائد رئيس الملحقة الإدارية جامع الفنا تحت عدد 1254 بتاريخ 2026/07/08
- تقرر مايلي:**

الفصل الأول:

- إخلاء و هدم كلي للبنية المهجورة المهجلة بالانهيار الكائن بالعنوان: رقم 83 درب الحمام المواسين جامع الفنا ،
- كونها تشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة. و يتعين على سكان هذه البنية الإخلاء الفوري فور التوصل بهذا القرار تفاديا لأي خطر محتمل ريثما يتم إزالة الخطر.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة مجموعة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج مؤقتا للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

المُرسل اليه:

- السيد ولي جهة مراكش آسفي و عامل عمالة مراكش "قصد الإخطار"
- السيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخطار"
- السيد قائد الملحقة للأمانة "جامع الفنا"
- تحت إشراف السيد الماري "قصد المظرة"
- السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش "قصد الإخطار"
- السيد مدير شركة العمران بمراكش "قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
- المعنى بالأمر "قصد الإخطار"

مراكش في :

أطلع عليه من
طرف السلطة المحلية

الملاحقة الإدارية
جاءع الفنا
رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إمضاء : محمد أزناك

مجلس مقاطعة مراكش المدينة



قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/160

بتاريخ: 2026/07/13

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائن بالعنوان:
رقم 147 درب اسنان المواسين جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البنايات المهجلة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تتسبب فيها البنايات الآيلة للسقوط،
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البنايات المهجلة بالانزهار بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على تقرير الخبرة المنجز من طرف مكتب الدراسات "LABO CONTROL" بإشراف الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال على مصالح مقاطعة مراكش المدينة من طرف السيد القائد رئيس الملحقة الإدارية جامع الفنا تحت عدد 1254 بتاريخ 2026/07/08

تقرر مايلي:

الفصل الأول:

- إخلاء و هدم كلي للبنية المهجورة المهجلة بالانزهار الكائن بالعنوان: رقم 147 درب اسنان المواسين جامع الفنا ، في اسم: ورثة ولد الهاشمي
- لكونها تشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة. و يتعين على سكان هذه البنية الإخلاء الفوري فور التوصل بهذا القرار تفاديا لأي خطر محتمل ريثما يتم إزالة الخطر.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة مجموعة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج مؤقتا للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

الضرب الثاني:

- السيد ولي جهة مراكش آسفي وعامل عمالة مراكش "قصد الإخلاء"
- السيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخلاء"
- السيد قائد الملحقة الإدارية "جامع الفنا"
- السيد رئيس مصلحة الأمن "قصد المراقبة"
- السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش "قصد الإخلاء"
- السيد مدير شركة العمران بمراكش "قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
- المصنف بالأمر "قصد الإخلاء"

مراكش في :

أطلع عليه من
طرف السلطة المحلية
القائد رئيس مصلحة الأمن
جامع الفنا
إمضاء ومختار أرنك

إمضاء رئيس
مجلس مقاطعة مراكش المدينة



قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/161

بتاريخ: 2026/07/13

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائنة بالعنوان:

رقم 42 درب الحمام المواسين جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على مقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البنايات المهملّة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تتسبب فيها البنايات الآيلة للسقوط،
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البنايات المهملّة بالانهياء بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على تقرير الخبرة المنجز من طرف مكتب الدراسات "LABO CONTROL" بإشراف الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال على مصالح مقاطعة مراكش المدينة من طرف السيد القائد رئيس الملحقة الإدارية جامع الفنا تحت عدد 1254 بتاريخ 2026/07/08

تقرر مايلي:

الفصل الأول:

- إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة المهملّة بالانهياء الكائنة بالعنوان: رقم 42 درب الحمام المواسين جامع الفنا ،
- كونها تشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة، و يتعين على سكان هذه البنية الإخلاء الفوري فور التوصل بهذا القرار تفاديا لأي خطر محتمل ريثما يتم إزالة الخطر.

الفصل الثاني:

- يعهد إلى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة مجموعة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج مؤقتا للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

مراكش في :

أطلع عليه من
طرف السلطة المحلية
القائد رئيس الملحقة الإدارية
جامع الفنا
إمضاء: محمد أوناك

إمضاء رئيس
مجلس مقاطعة مراكش المدينة



- المُرسل اليه:
- السيد ولي جهة مراكش آسفي و عامل عمالة مراكش "قصد الإخطار"
 - السيد وكيل خلافة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخطار"
 - السيد قائد الملحقة الإدارية "جامع الفنا"
 - تحت إشراف السليم الذي "قصد المراقبة"
 - السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش "قصد الإخطار"
 - السيد مدير شركة العمران بمراكش "قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
 - المعنى بالأمر "قصد الإخطار"



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
مقاطعة مراكش المدينة
مديرية المقاطعة
مصلحة التعمير
مراكش

قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/162

بتاريخ: 2026/07/13

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائن بالعنوان:
رقم 13 درب الحمام المواسين جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
 - بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البنايات المهجلة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
 - مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
 - بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
 - بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تسبب فيها البنايات الآيلة للسقوط،
 - بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
 - بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021.
 - بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البنايات المهجلة بالانهيار بمدينة مراكش 2024/2021.
 - استنادا على تقرير الخبرة المنجز من طرف مكتب الدراسات "LABO CONTROL" بإشراف الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال على مصالح مقاطعة مراكش المدينة من طرف السيد القائد رئيس الملحقة الإدارية جامع الفنا تحت عدد 1254 بتاريخ 2026/07/08
- تقرر مايلي:**

الفصل الأول:

- إخلاء و هدم كلي للبنية المهجورة المهجلة بالانهيار الكائن بالعنوان: رقم 13 درب الحمام المواسين جامع الفنا ،
- لكونها تشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة. و يتعين على سكان هذه البنية الإخلاء الفوري فور التوصل بهذا القرار تقاديا لأي خطر محتمل ريثما يتم إزالة الخطر.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة مجموعة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج مؤقتا للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

مراكش في :

أطلع عليه من
طرف السلطة المحلية

القائد رئيس الملحقة الإدارية

جامع الفنا

إمضاء محمد الوكيل

إمضاء رئيس
مجلس مقاطعة مراكش المدينة



- المرسل اليه:**
- السيد ولي جهة مراكش آسفي و عامل عمالة مراكش "قصد الإخلاء"
 - السيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخلاء"
 - السيد قائد الملحقة الإدارية "جامع الفنا"
 - تحت إشراف السيد المدي "قصد الإخلاء"
 - السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش "قصد الإخلاء"
 - السيد مدير شركة العمران بمراكش "قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
 - لمعنى لألم "قصد الإخلاء"